



نظام أساس

شركة الوسائل الصناعية

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة الوسائل الصناعية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

للادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

للادة الثانية : اسم الشركة

شركة الوسائل الصناعية (شركة مساهمة مدرجة)

للادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع للمركز الرئيس للشركة في مدينة بريدة

للادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الوقت
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع الألياف الاصطناعية
الصناعات التحويلية	صنع للنتجات اللدانية
الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصاب
الصناعات التحويلية	صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية والإلكترونية الأخرى
الصناعات التحويلية	صناعة لكافة الزراعة وأكث الحراثة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع لكافة والمعدات والمواد الزراعية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع التغليف والخردة وغير ذلك من المنتجات غير للصنعة في موضع آخر بالجملة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة لتتبعه وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

للادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.



المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة للبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات للتبعية في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتان وخمسون مليون ريال سعودي (250000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (250000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مئتان وخمسون مليون ريال سعودي (250000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال للمصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب للمساهمون في كامل أسهم رأس المال للمصدر البالغة 250000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع التبرقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم للتخلف عن الدفع. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع للمبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يتعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم بالتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم للتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفتحتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم للبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي للشعري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات للمالك الجديد.

المادة العاشرة : إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ولما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال



قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد لمدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالرعاية لنوع وقلة السهم الذي يملكه. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصحة الشركة. 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية غير ذلك.

للمادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلوثة بيان في جمعية عامه يعده مجلس الإدارة عن الأسباب للوجبة للتخفيض والتزامات الشركة وقر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم أن وجدت- على التخفيض قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عن تخفيض رأس المال.

للمادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا يتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 من إجمالي فته أسهم الشركة محل الشراء. 3- لا يتجاوز الرصيد للدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح للبقاء للشركة. 4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية: أ. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادية. ب. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ج. للبلادة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. د. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. هـ. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الهيئة. 6- للشركة شراء أسهمها لفرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس للمجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها



الجهات المختصة. على الايتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.8- للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن الرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ملائ يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن الرهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

للادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	التصوب
1	عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	رئيس مجلس إدارة
2	صالح بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عبد القادر عبد الله عبد العزيز المشيخ	عضو مجلس إدارة
4	عبد القادر عبد الله عبد العزيز المشيخ	رئيس تنفيذي
5	ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	عضو مجلس إدارة
6	عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	عضو مجلس إدارة
7	خالد بن عبدالعزيز بن فهد الشريده	عضو مجلس إدارة
8	مساعدي بن سليمان بن عبدالله التوهلي	عضو مجلس إدارة
9	ابراهيم سعيد محمد ال مبارك	عضو مجلس إدارة
10	راكان محمد عبدالله ابورتان	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي مع مراعاة لاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله: 1- وضع لائحة داخلية لأعماله وإقرار أحكام لائحة حوكمة الشركة. 2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والهيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. 3- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات واللاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيها وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها سواء إن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. 4- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الأتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. 5- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الهيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الاصول والاموال المنقولة وغير



المقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك للنفقات والافراغ والتمهيش والرهن وفك الرهن لأي من املاك الشركة لدى للحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد للجلس في قرار البيع للأسباب والبررات له. ب. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. د. لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 6- حق الصالح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصالح والنكيم. 7- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. 8- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 9- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه للجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم وتعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد وتعديل اختصاصاته وصلاحياته وواجباته ومكافآته ولجلس الإدارة أيضاً تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة. 10- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس للجلس أن يدعو للجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضواً من الأعضاء.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء اللجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالآتي: أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. ب- يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. ج- يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. د- يجوز عقد الاجتماع بشكل طارئ أو عقد اجتماع تمريري، ويتم إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. هـ- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة أصالة أو وكالة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة. و- يجوز عقد اجتماعات اللجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية اللجلس

1 - تنتهي عضوية اللجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

أ - يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المزعول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشر : صلاحيات اللجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	التأكيد السنوي	حق التوكيل
	خطب	حق التوكيل



المسجلات التجارية	الفرعية	اصدار	بحق التوكيل	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك	توقيع عقود الشركات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	شراء الحصص	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	تصفية الشركة	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	بيع الحصص	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
المسجلات التجارية		اصدار	بحق التوكيل	
		التأكيد السنوي	بحق التوكيل	
		شطب	بحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	فتح الحسابات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	فتح الاعتمادات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	الهداع	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	السحب	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	اصدار الشيكات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	تحديث الحسابات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	استخراج كشوف الحسابات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	طلب التسهيلات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	طلب الضمانات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	توقيع عقود القروض	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	توقيع سندات الأمر	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	بحق التوكيل	بحق التوكيل	
	صلاحية التفويض لأي شخص -			



			وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المقدمة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	حق التوكيل
			تحرير الأوراق التجارية (إلكترونية)	حق التوكيل
			توقيع الأوراق التجارية (إلكترونية)	حق التوكيل
			تحرير العقود التنفيذية (إلكترونية)	حق التوكيل
			توقيع العقود التنفيذية (إلكترونية)	حق التوكيل
			توقيع الضمانات والالتزامات الإلكترونية	حق التوكيل
		شراء		حق التوكيل
		بيع	المظار	حق التوكيل
		إفراغ		حق التوكيل
		شراء		حق التوكيل
		بيع	التراضي	حق التوكيل
		إفراغ		حق التوكيل
		شراء	شراء وبيع وإفراغ الممتلكات	حق التوكيل
		بيع		حق التوكيل
		شراء		حق التوكيل
		بيع	السهم	حق التوكيل
		حق التوكيل		حق الرهن
		حق التوكيل		فك الرهن
		حق التوكيل		القبض
			لإرفاق والتوقيع على الأوراق التجارية	حق التوكيل
			إنشاء الأوراق التجارية	حق التوكيل
			إلغاء الأوراق التجارية	حق التوكيل
			إصدار أوراق تجارية	حق التوكيل
		حق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	حق التوكيل
		حق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	حق التوكيل
		حق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	حق التوكيل
		حق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	حق التوكيل
		حق التوكيل	التوقيع على قرار الشركة بالاندماج	حق التوكيل
		حق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	حق التوكيل

إدارة الصفقات

تحرير الأوراق التجارية

تعديل عقد الشركات التي تدخل
فيها الشركة كمشرك



	تصفية الشركة	بحق التوكيل
	تحول الشركة إلى مؤسسة	بحق التوكيل
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		الصالحه
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الافترار والافتكر
		التنازل
		لرافعه
		للدافعه
		الطالبة
		الخاصة
	تعيين المحكمين	بحق التوكيل
	تعيين العامين	بحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	بحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	بحق التوكيل
	تفويض /توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	بحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقه وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية لتأجيل - التوقيع على اتفاقية لشهره - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص ابرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد الاستندي)	بحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الائتماني)	بحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل التزامات وتعديل عقد القرض)	بحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	بحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعائن التنازل)	بحق التوكيل

القضاء



خدمات وسطاء الجمع والتصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	بحق التوكيل	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
خدمات التطوع	بحق التوكيل	
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	بحق التوكيل	
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	بحق التوكيل	
	بحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	بحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة للوارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية
	بحق التوكيل	شراء المؤسسة
	بحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية
	بحق التوكيل	بيع المؤسسة
	بحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	بحق التوكيل	استخراج السجلات
	بحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	بحق التوكيل	إدارة السجلات
	بحق التوكيل	إلغاء السجلات
	بحق التوكيل	إحراق السجلات
	بحق التوكيل	فتح للمشاركة لدى الفرقة التجارية
	بحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الفرقة التجارية
	بحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية
	بحق التوكيل	دخول للناقصات واستلام المستندات
	بحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	بحق التوكيل	مراجعة مصالحة الرأفة والدخل
	بحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	بحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	بحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
	بحق التوكيل	تعديل السجلات
	بحق التوكيل	إضافة نشاط



حجز القسم التجري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العائمة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العائمة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن القسم التجري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأميمات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل



بيع القرب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القرب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق للتعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركة	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تجديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
انتقال عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تعديل حصة أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	نقل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعاملات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الفئات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للمستثمر والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدلة الجودة واللوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل ومخصصاتها واللائحة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو



الجولات باسم الشركة	
دخول للناقصات واستلام المستحقات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إفتها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأميرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام ترويضات التأميرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الفروع الأساسية والفرعية وتجديدها وإغلاقها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإغلاقها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إفناء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل للرهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغلاقها	يحق التوكيل
مراجعة قسم للكتاب الأهلية للاستخدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحساب الفكي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السنونة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استخدام	يحق التوكيل
استخدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البروابة السعودية	يحق التوكيل
استخدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل



يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استخدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تعديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تعديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو نال
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة التوفيقية
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	سقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجزئة
يحق التوكيل	نقل كفاية العمالة نفسه



إضافة الولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل التوفيق	يحق التوكيل
إدارة شؤون لقاغذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعتاة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز القاب أو القام	يحق التوكيل
فصل القاب من جواز القاب أو القام	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تألف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل اللين	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخدمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إقرارها	يحق التوكيل
القتال عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتفويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
أقل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
المسح من الحسابات	يحق التوكيل



استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرافها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية التوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
إيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الشراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الشراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
لاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاشتراك في الشركات للمساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات للمساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم للتوافق مع الأحكام	



الذريعة	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفلوس	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالشروط الذريعة وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الكتائب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من الحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية الموافقة مع الأحكام الذريعة	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح سجل	يحق التوكيل
إستخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدلة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح للحات	يحق التوكيل
إستخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
إستخراج مسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط القرابي	يحق التوكيل
إستخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
إستخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
إستخراج رخص هدم	يحق التوكيل



يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	انتقال عن العقد
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض للمأوكة
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام المستملات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الدراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجوزة والقرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام الشطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء لأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع التصيب من
يحق التوكيل	شراء
يحق التوكيل	شراء التصيب من
يحق التوكيل	تأجير



يحق التوكيل	تعديل اسم الملك ورقم السجل لدى الحفيظة
يحق التوكيل	الربة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الربة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبيانها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبيانها كالتالي :
يحق التوكيل	أبيع والإفراغ لأورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصب من
يحق التوكيل	إثبات للبي
يحق التوكيل	إستخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض للوجبة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	إستخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء أرض
يحق التوكيل	استلجاز الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم



وبشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مئة في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مئة في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.
1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



	بمبارسة منفرد	بيع الحصص	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
	بحق التوكيل		
بمبارسة منفرد	اصدار		
بحق التوكيل			
بمبارسة منفرد	التأكيد السنوي	المسجلات التجارية	
بحق التوكيل			
بمبارسة منفرد	خطب		
بحق التوكيل			
	بمبارسة منفرد	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	التوقيع على عقد الشركة	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	التوقيع على قرارات الشركة	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	فتح الحسابات	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	فتح الاعتمادات	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	الفتحاع	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	المحجب	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	اصدار الشيكات	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد	تحديث الحسابات	
	بحق التوكيل		
	بمبارسة منفرد		



		استخراج كشوف الحسابات	بحق التوكيل
		طلب التسهيلات	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		طلب الضمانات	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		توقيع عقود القروض	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		توقيع لأوراق التجارية	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		توقيع سندات لأمر	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- لتقديم أي من الطلبات أو الخدمات للدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونية)	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		توقيع لأوراق تجارية (إلكترونية)	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونية)	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونية)	بممارسة منفرد بحق التوكيل
		توقيع الضمانات والالتزامات الإلكترونية	بممارسة منفرد بحق التوكيل
	شراء		بممارسة منفرد بحق التوكيل
	بيع	المظار	بممارسة منفرد بحق التوكيل



يمارسها منفرد	افراغ				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	شراء		شراء وبيع وائراغ للممتلكات		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	بيع	القراضي			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	افراغ				ادارة الصلاص
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	شراء				
يحق التوكيل		المسهم			
يمارسها منفرد	بيع				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		حق الرهن		رهن المملك	
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		فك الرهن			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		القبض			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد			الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد			انشاء الأوراق التجارية		
يحق التوكيل					تحرير الأوراق التجارية
يمارسها منفرد			الفاء الأوراق التجارية		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد			اشفاق لأوراق تجارية		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		تغيير الكيان القانوني			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		زيادة أو تخفيض رأس المال			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد		قبول التنازل عن الحصص وشراء			



المخصص	الحق التوكيل	اللواظفة على قرارات الشركة	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كصريك
دخول وخروج الشركاء	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
التوقيع على قرار الشركة بالاندماج	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
يعارضها منفرد	بحق التوكيل	تصفية الشركة	
يعارضها منفرد	بحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
سماع الدعاوي وازد عايبا	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
المصالحة	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
رفض وقبول التحكيم	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
رفض وقبول الصلح	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
التفكير والتحكيم	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
التنازل	يعارضها منفرد بحق التوكيل	التحكيل امام المحاكم الفرعية	
الرافعة	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
الدافعة	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
الطالبة	يعارضها منفرد بحق التوكيل		
الخاصة	يعارضها منفرد بحق التوكيل		



بمارسيا منفرد	تعيين للحكمين	القضاء
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	تعيين للحامين	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	التمثيل أمام كتابات العدل	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتمثيلاته وسجلاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية للتأجير - التوقيع على اتفاقية للشهرة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعانة من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد السندي)	
بمارسيا منفرد	(التوقيع على الضمان الائتماني)	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	(التوقيع على اتفاقية تريب الديون عن الشركة والشركاء)	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعائن التنزل)	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	خدمات وسطاء الجمع والتصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	خدمات التطوع	
بحق التوكيل		
بمارسيا منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
بحق التوكيل		



يتمسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	استخراج السجلات	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	إدارة السجلات	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	الإصراف على السجلات	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل		
يتمسها منفرد	دخول لاناقصات واستلام	



الخدمات	يحق التوكيل
مراجعة التسميات الاجتماعية	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الرقابة والدخل	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
حجز القسم التجاري	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الضمان لدى الفرقة التجارية	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل ثالث أو مفقود	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل ثالث أو مفقود	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يعارضها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	انتقال عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الشراك بالفرقة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل نائف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدرك وعزلهم
يحق التوكيل	



تعديل أفراس الشركة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأقسام والسندات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين رأس المال	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأقسام واستلام القيمة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
الانزاع عن الحصص والأقسام من رأس المال	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أمد الشركاء في	يعارسها منفرد



العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأقسام ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأقسام ودفع الثمن	يحق التوكيل
فصل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الفئات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للمستثمر والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدلة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل



مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها واللائحة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الروتف الثابتة أو الجوّالات باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام العتبارات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إظهارها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التاشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام تعويضات التضريرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح للفتات الأساسية والفرعية	يمارسها منفرد



تجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إتباع عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إفشاء بلاغات الهروب للعصابة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكتلالت	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اللون	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية اللشآت وتصريفها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم للكتاب الأهلية للاستخدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تفصيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء الترخيصات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد مبالغ الترخيصات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تصاريح الزيارات العائلية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تصاريح استخدام الفوائل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديد تصاريح الخروج والعودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديد تصاريح الزيارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء الترخيصات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد مبالغ الترخيصات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل منفرد أو تالف
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المنوطة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التسوية والتتبع عن العمال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استقاط العمالة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجنيد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل كفاية العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	



إضافة الولود	يعارسها منفرد يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل التوقي	يعارسها منفرد يحق التوكيل
إدارة شؤون القناض	يعارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج مشاهد إتقانة	يعارسها منفرد يحق التوكيل
إضافة تابعين	يعارسها منفرد يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز اللب أو اللم	يعارسها منفرد يحق التوكيل
فصل قابناء من جواز اللب أو اللم	يعارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يعارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النبال	يعارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تلف أو مفقود	يعارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يعارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل اللين	يعارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يعارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة شئون الخدمات	يعارسها منفرد يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يعارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومدرية	يعارسها منفرد



الراحة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو للحكمة اقبول إفراجها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتصويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية لتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يعارسها منفرد	استلام الحوالات وصرافا
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	إصدار الشيكات المصنفة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	طلب القروض البنكية التوافقية
يحق التوكيل	مع الأحكام والضوابط الشرعية
يعارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تجديد المشاركة في صناديق
يحق التوكيل	الأمانات
يعارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	المشاركة في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	التعويض على الشيكات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	



تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق التأمينات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراكات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم للتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم للتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفلأش	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يعارسها منفرد	الكتاب
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	نقل الأسهم من الحافظة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية التوافق مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	فتح المحلات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج رخص
يحق التوكيل	



يعارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج مسوحات البناء والتأميم
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	إتقان عن العقد
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	عمل منطط للأرض للملاحة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء وللظاولين
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام



الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمصري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجديرة والقرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة ورقلم الشطج والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	انتظام الشامل
يمارسها منفرد	بيع التصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء التصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجوير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم اللالك ورقم السجل الذي الحظيفة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول البيع والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	انتقال عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل ألف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	انتقال عن التصيب من
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إثبات للبي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	



يعارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	وذلك للمقررات الواجبة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	اقتنازل عن الأرض للوجبة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم



وارئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة العشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته لمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل لمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال 15 يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى للتصويع عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية وعشرون : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس في: 1- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وللحاكم الشرعية والجهات الحكومية والخاصة ولهم الحق في المطالبة والرافعة وللدافعة وللخاصة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والظعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والافتكار والصالح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكتب العمل والعمال والنجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق للذنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وللمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين. 2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. 3- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات ولللاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفياتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. 4- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات بعد موافقة مجلس الإدارة ولافرغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أموال الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه. 5- تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. 6- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. 7- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية



ديوان اللظام واللجان الطبية الشرعية ومكتب العمل والعمال واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والرافعة والمدافعة وللخاصة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجالة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإتكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب لمنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء ولحكّمين والطعن بنقارير الخبراء ولحكّمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق اللادة 230 من نظام المرافعات الشرعية وللطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها والتمسك بإعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإبراء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من و ضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام اللبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام وطلب تحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبه والشفعة والكفالة. 8- وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقييع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس كافة الصلاحيات والسلطات أعلاه، وله أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحيته إلى أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله، ولرئيس المجلس أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات للفوض أو للوكيل بها. وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس للمجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر، عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس أن يعفي رئيس للمجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. يختص أمين سر مجلس الإدارة - منفردا أو بالتنسيق مع الجهات المعنية في الشركة - بممارسة المهام والصلاحيات التالية: توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضرها تتضمن ما دار من نقاشات ومدلولات، وبيان مكان الاجتماع ووقته وبيان الحاضرين، وتوثيق قرارات الاجتماعات ونتائج التصويت، وتحليل أي نقاش أو استفسار مالي أو اقتصادي أو قانوني تم طرحه، وما نتج عنه من توصيات أو قرارات. إعداد سجل خاص بالحاضر والقرارات في السجلات للعدّة لذلك، سواء كتبت تلك الحاضر والقرارات صادرة عن المجلس أو عن اللجان المنبثقة عنه، وإدراجها في ملف سري لدى أمين السر. الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس، وإدراج القرارات والتوصيات الصادرة عنها في سجل خاص، مع الإشارة بوضوح إلى اللجنة المعنية بكل توصية أو قرار. إعداد تقرير مفصل عن كل اجتماع يعقده المجلس، يتضمن القرارات والتوصيات الصادرة عنه وتتج التصويت عليها، وتحليل الأمور المالية والاقتصادية والقانونية التي توفقت خلال الاجتماع. تزويد أعضاء المجلس بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأي موضوع مطروح للنقاش قبل الاجتماع بوقت كافي، لتمكينهم من الاطلاع على المستندات ودراستها قبل اتخاذ القرار. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الشركة؛ لضمان تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة ما يتم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن. حفظ القرارات التي يوقعها مجلس الإدارة والقرارات التي يصدرها المجلس. عرض سير ذاتية الأعضاء على أعضاء مجلس الإدارة قبل ترشيحهم بماله قبل توقييعهم. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الشركة لحضور اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. توثيق اجتماعات المجلس وفقا للترتيبات المعتمدة وإعداد محاضر الاجتماعات. إعداد مشروع تقرير الحوكمة وإدراج بند يتعلق بأعمال المجلس. قيام أمين السر بتحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وتجهيز جداول الأعمال بالتنسيق مع رئيس المجلس. القيام بأي مهام أخرى يكلف بها أمين السر من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه، بما يتوافق مع القظمة واللوائح الداخلية للشركة. ويكون للرئيس التنفيذي السلطات والصلاحيات التالية: يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة بما في ذلك امام وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكتابة العدل وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وامام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية ديوان اللظام وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكتب العمل والجوازات واقسام الشرطة والفرف التجارية الصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات ولؤؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الاسكان ووزارة الشؤون البلدية داخل المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية او الخاصة ذات العالقة. يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في القيام بكل ما يخص اللطالبات والمحاكم بما يشمل على سبيل للثال لا الحصر توكيل المحامين أو الغير أو للراجعة وللرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين وردة والامتناع عنه وإحضار



الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإتكار الخطوط والاختتام والتوقيع وطلب للنق من السفر ورفع طلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وقبول الاحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر أو طلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار واستلام الصكوك والاحكام وقبض الثمن ودفع واستلام للبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم وحضور الجلسات في جميع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات والمحاكم الشرعية وهيئات القضاء والمحاكم الإدارية ديوان المظالم والدوائر التجارية وكتب العدل واللجان العليا والإبتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية وكتب العدل واللجان التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية واللجان الجمركية ولجان الضريبة ولجان الفسح التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر الحجز والتنفيذ. فيما لا يتعارض مع صلاحيات رئيس المجلس فإن الرئيس التنفيذي يمثل الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في الاسهم والمحافظة والسندات والتوقيع على كافة أنواع العقود والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم والقيام بكافة الاعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصالح والتنازل والإبراء والفسخ وتسليم وتعديل واستبدال والاضافة إلى عقود والتزامات مع الآخرين من شأنها تحقيق اغراض الشركة بما يشمل دون حصر عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار وعقود الوساطة وعقود تعاقب للحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم، والوكالات والامتياز وعقود التامين وعقود التعويض والضمانات. يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين وفتح وإدارة وتشغيل وأغلاق وتحديث الحسابات البنكية من أي نوع واجراء كافة للعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك نيابة عن الشركة وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية. وكذلك التعامل مع كافة أنواع الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها، وإعادة جدولة الأقساط وطلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج، وطلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، إدارة المحافظ الاستثمارية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب للعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ أو حسابات أخرى، شراء الاسهم، بيع الاسهم، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الاسهم، فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية، الاكتتاب، شراء أسهم، بيع أسهم، نقل للاسهم من للحفاظ، تصفية الاسهم العقارية. بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة وبأي مبلغ وذلك من صناديق مؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كئت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط لتغير سعر العملات ومنح للاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك. التوقيع على الصكوك والافراغات امام كتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، وكذلك استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. فيما لا يتعارض مع صلاحيات المجلس ولجته يقوم الرئيس التنفيذي بتعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلت اللازمة لهم وتحديد رواتبهم ومكافاتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات وتجديدها وخص العمل ونقل الكفالات وإتهالها والتنازل عنها. التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاوض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التوقيع والاختتام في الفرقة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة. 9- القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والفرق التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات، حجز الاسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات. 10- تسجيل العلامة التجارية أو التنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل المملكة العربية السعودية. 11- قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان للشركة من حقوق في ذمة الغير. 12- الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة. 13- يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحيته - في حدود اختصاصه- للغير لاتخاذ اجراء او تصرف او القيام بعمل أو اعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً او الغاء التفويض او التوكيل جزئياً أو كلياً وله اعطاء للفرع والوكيل حق تفويض الغير.

للادة الثانية وعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة

أيعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. يعقد مجلس الإدارة



أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والعلوم اللازمة ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجوز عقد الاجتماع بشكل طارئ أو عقد اجتماع تمريزي، ويتم إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والعلوم اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة أصالة أو وكاله على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة. ويجوز عقد اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إجابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإجابة طبقاً للضوابط الآتية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة وشأن اجتماع محدد لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو للممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه، ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحديثة بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتلة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الرابعة وعشرون : لجان مجلس الادارة

مع مراعاة الأنظمة للطبقة على الشركة، لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان المعاونة له بما فيها لجنة المراجعة وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، ويحدد المجلس في قراراته تشكيل مهام وضوابط عملها واختصاصاتها ومكافأة أعضائها.

المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات المجلس

1- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. 2- التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والنقولة. 3- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكتسب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات. 4- إقرار خطة عمل الشركة وللوافق على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. 5- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي ستة كاملة على نشوؤ الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الإبراء لبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. 6- طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الإعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمنيدها والتقدم وللوافق على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار للحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المزاينة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض كما يحق له وفقاً للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50 من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50 من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية عليها، وتحسب هذه النسبة من



تاريخ أول صفقة تمت خلال 12 شهراً السابقة.

للادة السادسة وعشرون : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً محدد سنوياً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون للمكافآت عدالة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يجوز تحديد مكافأة إضافية لرئيس للجلس والعضو للتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار المكافآت مع مراعاة اللوائح والضوابط الصادرة بهذا الشأن. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايات. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء للجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات للجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

للادة السابعة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1- تعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب للشار إليه في الفقرة (1) من هذه للادة للسائل للطلوب أن يصوت عليها للمساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل لليعاد للحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد للاجتماع وتاريخه وموعد.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت للمساهمين عليها.

للادة الثامنة وعشرون : التصويت في الجمعيات

- 1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

للادة التاسعة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيلة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيلة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في



الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثلاثون : حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الحادية وثلاثون : الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية وثلاثون : الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام للحظورة عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، ولوافة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقرر بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثالثة وثلاثون : إثبات الحضور

بحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب لاجتماع الجمعية العامة العادية للنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، وجب دعوة اجتماع ثان يعقد وفقاً للطريقة للنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب لاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجب دعوة اجتماع ثان يعقد وفقاً للطريقة للنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب للزمام للاجتماع الثاني خلال المدة المحددة، وُجِّهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد وفقاً للطريقة للنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاجتماع الثاني، وبعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة



أن يشهر وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأسس.

المادة السابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثامنة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين الراجعين للرخص لهم في الملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه للدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وجيب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات للعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، وجيب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الحادية وأربعون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع للجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثانية وأربعون : توزيع الأرباح



1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية: أن نفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً. ب- أن تتوافر لدى الشركة سبولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ج- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قبل التوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. 2- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي للعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قبلية للتوزيع. 3- بعد من قبل الاحتياطات قبلية للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله. 4- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي اللقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

للادة الثالثة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق للمساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم للسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

للادة الرابعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا اللقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لهالجهة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

للادة الخامسة وأربعون : دعوى للسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية للقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويراعى في ذلك أحكام للادة 28 من نظام الشركات.

للادة السادسة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في للادة الثالثة والأربعون بعد اللاتين من نظام الشركات وينقضها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكلت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

للادة السابعة وأربعون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولواقعته.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

للادة الثامنة وأربعون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأسلس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به



نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقرّ للؤسسون بصحة البيانات والأحكام للدرجة في هذا النظام ووافقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ. ولوائحه التنفيذية، واستيفاعها لجميع للتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون للمسؤولية وجميع التبعات النظامية وللالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسین واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق..

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العالیه / قرار مالك رأس المال بتاريخ 08/03/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة